المبحث الأول : النظم الجمركية الاقتصادية .

لقد بيّنا من قبل أنّ الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية تفرض على كل سلعة أو بضاعة أجنبية تمّ إفراغها في الإقليم الجزائري البري أو البحري، وكذا على أي بضاعة سيتم تصديرها أو سيتم إعادة تصديرها، لكن ولأهداف اقتصادية أورد المشرع استثناءات على هذه القاعدة، ووضع بذلك السلع والبضائع محل الاستيراد أو التصدير في وضعية قانونية تسمح بخلق فترة قانونية مؤقتة عن طريق اتباعه مجموعة من الآليات والميكانيزمات لتحقيق ذلك، تتمثل في الأنظمة الاقتصادية والتي يمكن إجمالها في ما يلي:

- العبور(الترانزيت) .
- المستودع الجمركي .
- القبول المؤقت.
- إعادة التموين بالإعفاء .
- نظام استرداد الرسوم الجمركية(الدروباك).
- المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية.
- التصدير المؤقت .

فحسب المادة 75 مكرر1 من قانون الجمارك وكذا المادة 115 مكرر من نفس القانون تمكن هذه الأنظمة من تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك وكذا كل الرسوم والحقوق الأخرى وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي، إذ تستثنى من الوضع تحت هذه الأنظمة البضائع المقيّدة أو المحظورة على أساس اعتبارات متعلقة بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن العمومي أو النظافة والصحة العموميين، أو على اعتبارات بيطرية أو متعلقة بأمراض النباتات أو خاصة بحماية البراءات وعلامات التصنيع وحقوق المؤلفين وحقوق إعادة الطبع مهما كانت كميتها أو بلد منشئها أو بلد مصدرها أو بلد اتجاهها، هذا وفقا لحكم المادة 116 من قانون الجمارك .

وعلى أساس ذلك تعرف الأنظمة الجمركية على أنّها **:" أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية (الاستيراد والتصدير) عن طريق استعمال آليات أو ميكانيزمات تتغير حسب النشاط المعني (الوقف، الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، منح مسبق للمزايا الجبائية والمالية المتعلقة بالتصدير ...)، ولا يمكن معرفة مردودها النهائي إلاّ إذا كانت البضاعة تتوافر على بعض المميزات وتتغير حسب الأنظمة الجمركية ووفقا للاتفاقيات الدولية " [1].**

---

[1] - (J.B)CLAUDE et (H) TREMEO, Le droit Douanier , 2eme Edition, L G D J , Paris , 1981, P02.

انطلاقا من هذا التعريف نتوصل إلى مميّزات وخصائص الأنظمة الجمركية، والتي تنحصر في ثلاثة خصائص [2]وهي :

- خاصية الخروج عن الإقليم : هناك بعض من الأنظمة الجمركية لا تخضع السلعة أو البضاعة للرسوم والضرائب الجمركية كما لا تخضع للرقابة الجمركية طالما أنها لا تزال في الخارج (الدولة المصدّرة) .
- تعليق الحقوق والرسوم الجمركية : يخص هذا الإجراء جميع الأنظمة الجمركية دون استثناء، وذلك بغية ترك المؤسسة المصدّرة توفر مدخرات قصد تطوير وتنويع وزيادة صادراتها.
- تقديم الكفالة: عملية تعليق الحقوق والرسوم الجمركية على السلع المستوردة إلى داخل التراب الوطني يرافقه تقديم كفالة حسنة وميسورة لضمان الوفاء في الآجال المحددة والتي تخضع لاعتماد قابض الجمارك [3] أو إيداع يغطي نسبة تقدّر ب10°/° من الحقوق والرسوم الموقفة باعتباره كضمان لمصالح الجمارك اتجاه الخزينة العمومية[4] .

المطلب الأول: العبور الجمركي. Le transit douanier

عرف المشرع العبور الجمركي بموجب مقتضى المادة 125 من قانون الجمارك على أنّه :**"ذلك النظام الذي توضع فيه البضائع المنقولة تحت المراقبة الجمركية في دائرة اختصاص نفس المكتب أو من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو جوا مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي ".**

إذن، كل البضائع الواردة من الخارج تصلح لنظام الترانزيت ما عدا المحددة في المادة الأولى من القرار المحدد لكيفيات تطبيق المادة 126 من قانون الجمارك [5]، وتتمثل البضاعة التي لا يمكن أن تستفيد من نظام العبور في الآتي :

- التزوير في العلامات ،
- البضائع التي تحمل علامات مزوّرة توحي بالمنشأ الجزائري ،
- الكتب والمجلات والأفلام وكل الأشياء الأخرى المضرّة بالأخلاق والآداب العامة ،

---

[2] - محاضرات ملقاة على طلبة المدرسة العليا ، المرجع السابق .- إليزابيت نتاريل ، المرجع السابق ، ص 50.

[3] - انظر المادة 117 ، قانون الجمارك ، المرجع السابق .

[4] - المادة 119 ،المرجع نفسه. المادة 02 ، مقرر مؤرخ في 03 فبراير 1999، يحدد كيفيات تطبيق المادة 119 من قانون الجمارك ، ج ر عدد 22 ، مؤرخ في 31 مارس 1999.

[5] - قرار مؤرخ في 23 فبراير 1999 ، يحدد كيفيات تطبيق المادة 126 من قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 26، مؤرخ في14 أفريل 1999.

- المخدّرات وكل المواد المهيّجة الأخرى وكذا كل المواد المضرّة بالصحة العمومية .

ولغرض الاستفادة من نظام العبور، يجب على الملتزم اكتتاب تصريح مفصل يحتوي على التزام مكفول يلتزم بموجبه، تحت طائلة العقوبات، بتقديم البضائع المصرح بها إلى المكتب المحدد وبترصيص سليم محتمل وضعه في الآجال المحددة وعبر الطريق المعين[6].

لذا يجب فور الوصول، تقديم البضائع إلى مكتب الجمارك والتصريح بالنظام الجمركي المعين لها، وفي انتظار إيداع هذا التصريح، يمكن تفريغ البضائع في مساحات تعتمدها إدارة الجمارك لتصفية نظام العبور[7] .

وتأخذ ظاهرة عبور البضائع أحد الشكلين : إمّا ترانزيت مباشر أو ترانزيت غير مباشر [8].

- **غير مباشر :** يتم عن طريق استقبال الشحنات في أحجام عملاقة بحرا من خلال سفن الحاويات أو الصب أو غيرها، وإعادة توزيعها إلى المناطق المحيطة، وفي هذه الحالة قد تقدّم الأنشطة التالية :

- تفريغ وتخزين الشحنات والبضائع التي تم استقبالها برسم الترانزيت لحين إعادة توزيعها، وهنا تنشأ ظاهرة التخزين (المخزن) والمستودعات الجمركية التي تزداد أهميتها لدى الإدارة الجمركية، وبالتالي تزداد أهمية الرقابة الجمركية والعمل الجمركي داخل هذه المناطق الجمركية .
- تفريغ وتخزين الشحنات، مع سحبها إلى مراكز التصنيع أو التجميع أو التشغيل بغرض إدخال بعض العمليات عليها لإعادة تصديرها، إمّا أن تكون عمليات ذات قيمة صناعية مضافة، ومن ثمّ تكتسب منشأ البلد الذي تجري فيه عملية التشغيل أو التصنيع تلك طبقا للمادة 03 من المقرر المتعلق بكيفيات تطبيق المادتين 125 و127 من قانون الجمارك[9].

إذن في هذه الحالة تدخل البضاعة المستوردة الإقليم الجمركي وبالتالي يستحق عنها الرسوم الجمركية والضرائب، ولكن المعاملة الخاصة بالترانزيت هي التي تسمح من استفادة هذه البضاعة من تأجيل سداد تلك الرسوم والحقوق الجمركية .

---

[6] - انظر المادة 127 ، فقرة أولى ، قانون الجمارك ، المرجع السابق.

[7] - راجع المادة 127 ، فقرة 02 ، المرجع نفسه.

[8] - محمد سعد الرحاحلة و إيناس الخالدي ، المرجع السابق ، ص ص 202، 203.
- أبو اليزيد علي المتيت ، المرجع السابق ، ص 181.

[9] - مقرر مؤرخ في 03 فبراير 1999 ، يحدد كيفيات تطبيق المادتين 125 ، 127 من قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية عدد 22، مؤرخ في 31 مارس 1999.

- **<u>ترانزيت مباشر</u>** : يقصد به نقل البضائع العابرة أو وضعها تحت نظام آخر كالمخزن أو المستودع الجمركي، أو تلك التي توضع على الأرصفة لحين نقلها على باخرة أخرى إلى وجهتها النهائية أو نقل البضائع من الباخرة إلى سكة الحديد أو غيرها من وسائل النقل الداخلي إلى دولة أجنبية .

ولا يستحق على بضائع الترانزيت المباشر سوى عوائد الرصيف، ومع ذلك تستفيد منه الدولة ماديا وذلك بتشغيل الأيدي العاملة واستخدام وسائل النقل المختلفة برا بحرا وجوا . إلاّ أنّ الترانزيت غير المباشر له أهمية خاصة نظرا لكون البضائع العابرة تحقق مكاسب للدولة المستوردة برسم الصادر.

المطلب الثاني: المستودع الجمركي .L'entrepôt de douane

يقصد بالمستودعات وفقا للمادة 129 من قانون الجمارك " **ذلك المكان أو الميناء الذي تودع فيه البضائع المستوردة أو المراد تصديرها، وذلك تحت إشراف السلطة الإدارية الجمركية مع تعليق الرسوم الجمركية وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي ".**

وتستحق هذه الأخيرة (الرسوم) عند الإفراج عن البضائع من الإقليم الجمركي ومرورها إلى داخل البلاد للاستهلاك المحلي، تطبيقا للمادة 137 فقرة 01 من قانون الجمارك.

لذلك، إذا تمت عملية بيع وشراء داخل الإقليم الجمركي، فهي ليست منشئة للرسم الجمركي سواء كان من صدر منه التصرف يتمتع بالإعفاء من الرسم أو لا يتمتع به؛ ذلك أنّ البضائع تعتبر بالمعنى الجمركي خارج حدود الدولة طالما لم تسحب من مكان إيداعها للتصرف فيها داخل البلاد (المادة 148 من قانون الجمارك)، إذ قد يعاد تصديرها للخارج قبل إدخالها البلاد، فلا تستحق عنها رسوم جمركية[10] .

كما يعفى المودع [11]من الحقوق والرسوم الجمركية، في حالة النقص المنجر إمّا عن عمليات الفرز وإزالة الغبار واستخراج الشوائب المرخص بها، وإمّا عن أسباب طبيعية كالتجفف أو التبخر (المادة 137 مكرر فقرة 02 من قانون الجمارك)، كما لا تستحق الرسوم والحقوق الجمركية عن البضائع التي تتلف أو تضيع نهائيا بسبب قوّة قاهرة أو جرّاء حادث مثبت شرعا (قانونا) (المادة 137 مكرر 1 فقرة 01 من نفس القانون) .

---

[10] - أبو اليزيد علي المتيت ، المرجع السابق، ص 194.

[11] - الشخص الذي يتم باسمه اكتتاب التصريح للدخول أو المكوث في المستودع الجمركي (انظر المادة 129 مكرر من قانون الجمارك) .

وتبلغ مدّة بقاء البضاعة في المستودع مدّة سنة واحدة، يجوز تمديدها سنة أخرى عند الاقتضاء لأسباب ومبررات تقبلها إدارة الجمارك (المادة 132 من قانون الجمارك)، لذا يتعين على المودع أن يعمل على تعيين نظام جمركي آخر للبضائع، وفي حالة تعذر ذلك تقوم إدارة الجمارك باتباع إجراء التنبيه عليه قصد تعيين نظام جمركي مرخص به، وعند مرور ميعاد خمسة وأربعين (45) يوما تقوم السلطة الإدارية ببيع البضائع بالمزاد العلني(المادة 133 من نفس القانون)، وذلك ضمن نفس الشروط التي تنظم من خلالها بيع البضائع رهن الإيداع [12].

وتنقسم المستودعات حسب المشرع الجمركي بموجب المادة 129 من قانون الجمارك إلى ثلاثة وهي :

- المستودع العمومي ؛
- المستودع الخاص ؛
- المستودعات الصناعي .

- المستودع العمومي . L'entrepôt public

يقصد بالمستودع العمومي المكان الذي تخزن فيه البضائع لحساب الغير[13]، وينشأ من طرف شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الإقليم الجمركي يتمثل نشاطه الرئيسي أو الثانوي في تقديم الخدمات في ميدان تخزين البضائع ونقلها وتداولها، عندما تبرره الضرورات الاقتصادية وعندما لا تستلزم مهمتا الحراسة والمراقبة الجمركيتين وضع تدبير إداري غير متناسب مع هذه الضرورات الاقتصادية (المادة 140 من قانون الجمارك)، ويسمى المستودع العمومي مستودعا خصوصيا عندما يكون معدا لتخزين البضائع التي يشكل وجودها في المستودع العمومي خطرا أو التي من شأنها أن تفسد نوعية البضائع الأخرى، وكذا البضائع التي يتطلب حفظها تجهيزات خاصة كأجهزة التبريد مثلا (المادة 139 فقرة 02 من قانون الجمارك) .

ويفتح المستودع العمومي لجميع المستعملين لإيداع مختلف أنواع البضائع عدا المستثناة قانونا بموجب المادة 116 من قانون الجمارك والمبينة أعلاه، وكذا البضائع المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، بعد أخذ آراء الوزير المكلف بالتجارة والوزراء المعنيين، إن اقتضى الأمر ذلك، حسب المادة 130 من نفس القانون .

وتقفل جميع منافذ المستودع العمومي بمفتاحين مختلفين، يبقى أحدهما في حوزة إدارة الجمارك والآخر لدى صاحب الامتياز أو المستغل [14]وفقا للمادة 144

---

[12] - انظر الفصل التاسع و المواد من 203 إلى المادة 212 مكرر ، قانون الجمارك ، المرجع السابق .

[13] - أبو اليزيد علي المتيت ، المرجع السابق ، ص 194.

[14] - الشخص المرخص له من إدارة الجمارك باستغلال المستودع الجمركي (المادة 129 مكرر من قانون الجمارك ، المرجع السابق) .

من قانون الجمارك، كما يمكن للبضاعة المودعة أن تكون موضوع تنازل (البيع)، حيث ينتج عنه تحول التزامات المودع السابق إلى المودع الجديد كلها وكما هي (التزام بالتصريح، التزام بتسديد الحقوق والرسوم في حالة إخراج البضاعة من المستودع للاستهلاك المحلي، تحويل النظام الجمركي عند انقضاء الميعاد ....إلخ) حسب المادة 148 من نفس القانون .

- المستودع الخاص L'entrepôt privé .

المستودع الخاص هو المكان الذي يخزن فيه صاحب المستودع وارداته المرخص له بتخزينها فيه، وذلك في انتظار إلحاقها بنظام جمركي آخر مرخص به , ويسمى المستودع الخاص مستودعا خصوصيا عندما يوجه إلى تخزين بضائع يستلزم حفظها منشآت خاصة .

كما يمكن أن يمنح المستودع الخاص لمدة محددة من أجل إيداع البضائع الموجهة للظهور في المعارض والمسابقات والتظاهرات حينما لا يوجد مستودع عمومي في النواحي المحاذية للمكتب الجمركي المختص كأصل، حيث يمكن أن ترخص الإدارة الجمركية بإنشاء مستودع جمركي خاص خارج هذه النواحي استثناء .[15]

وعلى النقيض من المستودع العمومي لا يرخص بالتنازل عن البضائع المودعة في المستودعات الخاصة إلاّ عندما يستفيد المتنازل لهم من امتياز جبائي أو تعليق للحقوق والرسوم[16].

- المستودع الصناعي . L'entrepôt industriel

يعتبر المستودع الصناعي محلا خاضعا لمراقبة إدارة الجمارك، حيث يرخص لمؤسسة تقوم تحت المراقبة الجمركية بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد التصدير، مع وقف الحقوق والرسوم التي تخضع لها هذه البضائع، ويتمثل نشاطها فيما يأتي :[17]

- عملية استخراج وتجميع ونقل زيوت خام من البترول أو المعادن الزفتية وغازات البترول والمحروقات السائلة أو الغازية .
- معالجة وتصفية زيوت خام من البترول أو المعادن الزفتية وغازات البترول والمحروقات الغازية الأخرى قصد الحصول على منتوجات بترولية وما يماثلها، وكذا عملية تمييعها .
- إنتاج المنتوجات البترولية وما يماثلها الخاضعة للحقوق الداخلية للاستهلاك .
- إنتاج وتصنيع منتوجات كيماوية وما يماثلها، المشتقة من البترول .

---

[15] - انظر المادة 154 ،المرجع نفسه .
[16] - راجع المادة 159 مكرر ، قانون الجمارك، المرجع السابق.
[17] - انظر المادة 160 ، 165، 170 ،ق ج ، المرجع السابق .

- تشغيل أو استعمال البضائع التي تستفيد من نظام جمركي أو جبائي خاص .

ويقتصر وقف الحقوق والرسوم الجمركية والمحظورات ذات الطابع الاقتصادي على البضائع الآتية:

- الزيوت الخام من البترول والمستخلص الخام منه والمعادن الزفتية والمحروقات الغازية الأخرى المعدة للمعالجة أو التصفية .
- التصنيع التبعي لمنتوجات بترولية .

المطلب الثالث : القبول المؤقت .L' admission temporaire

يقصد بالقبول المؤقت وفقا للمادة 174 من قانون الجمارك النظام الجمركي الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين والمعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم، ودون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي إمّا على حالتها وإمّا بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح من أجل تحسين الصنع.

ويتعين على الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يريد الاستفادة من نظام القبول المؤقت تقديم طلب الحصول على رخصة لذلك إلى إدارة الجمارك، وفي حالة قبول منح الرخصة لا يمكن لهذه البضائع أن تكون موضوع إعارة أو تأجير أو استعمال بمقابل أو تنازل، ولا يمكن كذلك أن تنقل هذه البضائع خارج الأماكن المخصصة لتحقيق العمليات المرخص بها إلاّ عند الضرورة وبترخيص من إدارة الجمارك تطبيقا لحكم المادتين 178 و 179 من قانون الجمارك .

وتبقى البضائع المستوردة التي يراد إعادة تصديرها على حالتها أو تلك التي يعاد تصديرها مع إعادة تحويلها تحت نظام القبول المؤقت لفترة زمنية تخضع للسلطة التقديرية لإدارة الجمارك.

فقبل انقضاء تلك المدة الزمنية يتوجب على المستفيد من هذا النظام أن يقوم بإعادة تصدير البضاعة خارج الإقليم الجمركي أو إيداعها تحت نظام مرخص به والمتمثل في نظام المستودع أو يقوم بإدخالها في المناطق الحرة [18] قصد إعادة تصديرها لاحقا، وهذا وفقا للمادة 185 من قانون الجمارك .

الفرع الأول :القبول المؤقت مع إعادة التصدير على نفس الحالة.

لقد حدّد المشرع بموجب المادة 180 من قانون الجمارك البضائع التي يمكن الحصول على رخصة لوضعها تحت نظام القبول المؤقت وإعادة تصديرها على

---

[18]- "المنطقة الحرة (la zone franche) عبارة عن مساحة جد محددة تعامل كأنّها لا تنتمي إلى إقليم جمركي وطني ، فتفلت من الإشراف الجمركي". راجع في ذلك : كلود ج بار ، المرجع السابق ، ص 97. لكن نقل البضائع من المنطقة الحرة إلى المنطقة الجمركية والعكس يجب أن يكون تحت ملاحظة الجمارك .

حالتها[19]، بغض النظر ما إذا كانت المادة التي يعاد تصديرها هي ذات المادة المستوردة أم مادة أخرى محلية مطابقة لها، وتتمثل هذه البضائع والمواد فيما يأتي :

- العتاد المهني العلمي والبيداغوجي وعتاد رفاهية ملاحي البحر، وكذا العتاد المستورد لأغراض رياضية أو الخاص بالدعاية السياحية ؛
- الحاويات والألواح والتغليفات والعينات والبضائع الأخرى المستوردة في إطار عملية تجارية للقيام بالاختبارات أو الاستعراضات ؛
- البضائع المستوردة في إطار عملية إنتاج ؛
- السيارات التجارية البرية ؛
- البضائع المستوردة لأغراض إنسانية ؛
- العتاد المعد للاستعمال المؤقت كالآلات السينمائية التي ترد البلاد لأجل تصوير الأفلام، أو أدوات ومعدات سيرك لعرض الألعاب بالبلاد أو السيارات الأجنبية التي تدخل البلاد بصحبة راكب وتخرج منها خلال مدة محددة [20].

وفي هذه الحالة الأخيرة يساعد هذا الإجراء (نظام القبول المؤقت) على التنمية الاقتصادية وزيادة في الدخل القومي لاسيما وأنّ الدولة الجزائرية تعمل على تشجيع السياحة، وذلك عن طريق السماح للأجانب الدخول بسياراتهم وآلات التصوير وغيرها من الوسائل والآلات [21].

الفرع الثاني: القبول المؤقت لتحسين الصنع.

يخضع القبول المؤقت لتحسين الصنع لذات الإجراء الذي يخضع له نظام القبول المؤقت مع إعادة التصدير على نفس الحالة من حيث ضرورة الحصول على ترخيص إداري جمركي مسبق، ويسري ذلك على البضائع الآتية [22]:

- المستوردة مباشرة من الخارج، سواء كانت ملكا للمستفيد من نظام القبول المؤقت أو موضوعة تحت تصرفه ؛
- البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي آخر.

كما ويمكن تعويض حسابات القبول المؤقت بمنتجات ناجمة عن استخدام صاحب الالتزام لبضائع مأخوذة في السوق الداخلية وذات نوعية وخصائص

---

[19]- يمكن الاستفادة من نظام القبول المؤقت دون رخصة إدارية مسبقة مع توقيف كلي للحقوق والرسوم بالنسبة للبضائع الموجودة في اتفاقية القبول المؤقت والمسماة اتفاقية اسطنبول. للاستزادة راجع : المادة 02 من المقرر مؤرخ في 03 فبراير 1999، يحدد كيفيات تطبيق المادة 180 من قانون الجمارك ، جريدة رسمية عدد 22 ، مؤرخ في 31 مارس 1999 .

[20] - أبو اليزيد علي المتيت ، المرجع السابق، ص 184 ، المادة 181 ، قانون الجمارك ، المرجع السابق.

[21] - المرجع نفسه، ص 185.

[22] - انظر المادة 182 مكرر ، قانون الجمارك ، المرجع السابق.

تقنية مماثلة لنوعية وخصائص البضائع المستوردة تحت نظام القبول المؤقت، وهذا ما تدل عليه المادة 184 من قانون الجمارك .